وباخل الشاك باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه
استيعابه او هل غسل ثلاثا او اثنين حمله اثنين وغسل الثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي بكر وهو
لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى
الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك جماعة مالم يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة
والجبيرة خلافا للاولى.

الغسل وجعل كل واحد منهما عقب كل من هذه وان الماء ولي اولى
ا ه وفي الايعاب للشم قضيته اقتصاره على التشهد انه لا يسن
تثليث دعاء الاعضاء بنا على ندبه والقياس خلافه ثم رايت
البلقيني قال الظاهر من الحديث الضعيف الذي جاء فيه
ومن كلام من اخذ به انه عند اول مرة ولو كرره المتوضي فحسن
ا ه قوله فلو شك في استيعاب عضو الخ قال في التحفة
ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم
يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد قوله لضيق الوقت قال
في التحفة بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وهو مراد
النهاية بما ذكر فيها وفي الايعاب افتى البغوي في فوات الصلاة
لو استكمل سننها بانه ياتي بالسنن وان لم يدرك ركعة كما ياتي
في التيمم وقد يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد
القراءة بخلافه هنا فقول الاسنوي كان ما قاله ثم ياتي هنا فيه نظر
بل يرد ذلك ا ه قوله وقلة الماء اي بحيث لا يكفيه الا للفرض قال
في التحفة لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن
وفي الايعاب لو ثلث فلم يكف تيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفها
في الوقت وقول البغوي لانه صب لغرض لا سفها بيانا فقضية قوله
يحرم التثليث مع قلة الماء قوله لادراك جماعة قال في شرح العباب
انها اولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق وتنظيره فيه
في الروضة والمجموع مردود الى ان قال وينبغي ان يستثنى منه
الدلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء
الخ ونحوه في فتح الجواد اما الذي تركه لا يفسد فينبغي ان يراعى من
خلافه قوي قوله والعمامة اي فيما اذا كمل مسح الراس عليها

بان الجماعة فرض كفاية وقيل عين وللاتفاق انها افضل من النفل اصل

وجرى

يمسح جميع الراس للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ فقط والاكمل وضع مسبحتيه على مقدم راسه
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع ما عدا الابهامين لقفاه ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية

قوله للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف من اوجبه اصل

وجرى الشم على ما هنا في التحفة وفتح الجواد واصله وفي المسح على
الخفين من التحفة والنهاية كراهة تكرار مسحه وغسله ووافق
الكراهة في الثلاثة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في الاقناع
وفي نهاية الجمال الرملي ندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة
وكراهته في الخف وفي التحفة ندب التثليث ولو للسلس قال
خلافا للزركشي قال ويحصل التثليث بتحريك اليد ثلاثا
ولو في ماء قليل وان لم ينو الاغتراف ولو اقتصر على مسح بعض
راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث قال في التحفة وقولهم
لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه
بالتطهير قوله قدر المجزئ فقط هنا وفي نظائره كزيادة نحو
قيام الفرض على الواجب الا بعير الزكاة اذا اخرجه عن دون
خمس وعشرين من الابل فانه يقع الكل فرضا قوله مع ما عدا
الابهامين الخ اي مع بقية الاصابع وعبارة فتح الجواد يذهب
باصابعه غير الابهامين وعبارة الامداد ثم يذهب بمسبحته
مع بقية اصابعه غير الابهامين الخ وعبر شيخ الاسلام في الاسنى
بقوله ثم يذهب بهما اي بمسبحتيه الخ وكذلك الخطيب الشربيني
وغيره وعبارة التحفة والنهاية محتملة حيث عبرا والعبارة
للتحفة بقولهما الا يضع يديه على مقدم راسه ملصقا
مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه
الخ فيحتمل ان يكون مرادهما انه يذهب بهما اي باليدين فيوافق
الاول ويحتمل ان يكون مرادهما يذهب بهما اي بالمسبحتين
فيوافق التعبير الثاني وعليه جرت في الاصل مع التصريح
بانه لا خلاف بين التعبيرين لكن الاقرب الاول وقد نبه الشم

ولو توضأ مرة مرة لم يحصل فضيلة التثليث عند الشمس والجمال الرملي خلافا للعباب تبعا للرداد والمزجد اصل

قوله الا بعير الزكاة في الايعاب انه ليس عندنا ما لا يمكن تجزيه غير بعير الزكاة وظاهر النهاية انه يوجد غيره حيث قال بخلاف ما لا يمكن تجزيه كبعير الزكاة انتهى اصل

Copyright © King Saud University